ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله
امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا
سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة
قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد
سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد
ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد
على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه
وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم في اخر
صلوته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلوة نفسه على النص
وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد
ان محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح
او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص
واذا سجد صار عائدا الى الصلوة في الاصح ولو سهى امام
الجمعة وسجد وا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح *

باب تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد
اربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر
تستحب في غير الصلوة ويحرم فيها في الاصح وتسن
للقارئ والمستمع ويتاكد له بسجود القارئ **قلت**
وتسن للسامع والله اعلم وان قرأ في الصلوة
سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة
امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت
صلاته ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام
ولا فعاد ليه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة
الصلوة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على

الصحيح

الصحيح وكذا السلام في الاظهر ويشترط شروط الصلوة
ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه
قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته ولو كرر اية في مجلسين
سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة مجلس
وركعتان لمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل
لم يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او
عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة
التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر
فان سجد لتلاوة صلوة جاز عليها قطعا **باب**
صلوة النفل قسمان قسم لا تسن جماعة فمنه
الرواتب مع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع
قبل الظهر وقيل واربع بعدها وقيل واربع
قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الرواتب
المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب
قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري
الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل
الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد
على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد
او تشهدين في الاخريين ووقته ما بين صلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)